

مادة ١٠ - تخضع الشركة - عن أنشطتها المغامرة بالمناطق الحرة - بجميع المزايا والإعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التي تعمل بالمناطق الحرة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة.

مادة ١١ - تدفع مصروفات الشركة ومرتبات وأجور ومقابلات وبدلات العاملين بها بالعملة الحرة.

مادة ١٢ - يتم دفع التواليين الشركة . من الصادرات والواردات بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل مع إعفائها من قيود القدف حسراً أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها بمصر برئاسة الجمهورية في ٢٠ بحدى الآية سنة ١٣٩٤ (١٩٧٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد في وظيفة وكيل أول بديوان عام وزارة القتل والمواصلات .

مادة ٢ - حل وزير القتل والمواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ بحدى الآية سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٣ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ أربعة ملايين جنيه استرليني موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم جنيه استرليني وبعدها أسماء إسمية . ويجوز تعديل رأس مال الشركة في أي وقت سواء بالزيادة أو بالانخفاض . وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها النظام الأساسي للشركة .

ويجوز عند طرح الزيادة في رأس المال قبول أكتاب الحكومات والمبيعات والمؤسسات والأفراد بالشروط والأوضاع التي يقرها النظام الأساسي للشركة .

مادة ٤ - المدة المحددة للشركة تحسن سنة تبدأ من تاريخ التricsus بتسيسها وتحدد لمدة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ - يصدر النظام الأساسي للشركة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - يتم تسجيل السفن المملوكة للشركة ببناء الإسكندرية أو غيرها من موانئ جمهورية مصر العربية ولا تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٣٩٢ لـ ١٩٦٢ بشأن سماحة المؤسسة المصرية العامة لنقل البترول في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري ، وكذلك أحكام المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة لنقل البترول ، ويكون للشركة الحق في نقل البضائع بعد سفن الأسطول المصري الحالى وتوسيعه المستقبلة ، بما لا يتعارض مع اتفاقيات الشحن مع الدول الأجنبية ويصدر الوزير المنصوص عليهما في النظام الأولوي طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - لا يجوز التأمين أو المصادرة أو الاستيلاء أو فرض العرامة على ممتلكات الشركة أو أموالها أو على أنسنة الشخص الاعتبارية أو الطبيعية في رأس مال الشركة أو توزيعها .

مادة ٨ - تعنى الشركة في كافة أوجه نشاطها وسائلها وكذا أرباحها وتوزيعاتها من جميع أنواع الضرائب وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مباشرة نشاطها .

مادة ٩ - يجوز للشركة أن تستورد بالنسبة لنشاطها ، المناطق الحرة الآلات والمعدات والحسابات الالكترونية اللازمة لأغراضها ، وكذلك المواد والأدوات والأثاث والمواد الإنشائية ووسائل القتل اللازمة لنشاطها ويسمح بذلك باسم ولحساب الشركة بدون ضرائب أو رسوم حرامة بشرط عدم التصرف فيها قبل مرور ثلاث سنوات ، وفي حالة التصرف فيها بعد فوات هذه المدة تستحق عنها الرسوم والضرائب إنما .

كما تعنى من الضرائب والرسوم الحرامة البضائع والأدوات ، والمطبوعات التي تستوردها الشركة من الخارج أو تصادرها من مصر بفرض توزيعها كهدايا دعائية أو إعلانات من أنشطتها .